دولة رئيس المجلس : شكراً لكم ، والآن أرجو أن يأذن لي المجلس الكريم بتوجيه الكلمة التالية :

بسم الرحمن الرحيم

والصلاة والسام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين .

اخواني وزملائي اعضاء مجلس الأعيان الكرام .

احييكم اطيب تحية

وارى من واجبي ان أنوه بهذه الدورة الاستثنائية لمجلس الأمة ، فهي تكتسب اهمية خاصة وجليلة لانعقادها في حرم مسجد الملك المؤسس الشهيد عبد الله بن الحسين طيب الله ثراه . ومن هنا فانه يتضاعف ويعظم احساسنا الذي نؤديه لخير وطننا وأمتنا .

وهذه الدورة المتميزة تنعقد كما تعلمون لتحقيق غايات كبيرة واقرار تشريعات بالغة الاهمية ومؤكدة الضرورة ، ومن شأنها ان تستجيب لحاجات الاردن وآماله الفسيحة وتمكنه من تعزيز اسس السلام العادل والشامل الذي اردناه وقبلناه ، وجني ثمار السلام المرجوة والانفتاح على العالم واستشراف آفاق المستقبل ، وضمان مستلزمات التنمية الشاملة المتوازنة ووسائل النماء والازدهار لمسيرته المباركة ، واجتذاب مصادر الدعم والاستثمار الوطنية والقومية والدولية .

وبوحي من هذه الكلمة فان حزمة القوانين الاقتصادية المعروضة في هذه الدورة عليكم تستوجب عمل المجلس الكريم ولجانه بدأب موصول لضمان انجاز القوانين والمسؤوليات المترتبة عليها خدمة للشعب الاردني الابي والوفاء لقيادته الهاشمية الامينة ، ولتمكين بلدنا من اداء دوره الكفء والمعهود في استضافة مؤتمر قمة عمان الاقتصادية والله اسال لكم النجاح والتوفيق والتأييد انه سميع مجيب .

وادعو اللجنة القانونية بالتوافق مع معالي مقرر هذه اللجنة للاجتماع بعد هذه الجلسة في قاعة لجان مجلس الاعيان في بناء المجلس .

السيد الأمين العام :

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : أرفع الجلسة إلى موعد آخر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

- انتهت الجلسة -

أمين عام مجلس الأمة
حكـــم خيـــر

رئيس مجلس الأعيان
أحمـــد اللـوزي

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة الثانية

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الواقع في ١ / ربيع الاول / ١٤١٦ هجرية الموافق ٢٩ / ٧ / ١٩٩٥ ميلادية

العدد (٢) المجلد (٣٢)

جدول الاعمال

أ – طلب معذرة مقدم من دولة الدكتور عبد السلام المجالي .

ب – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر .

جـ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور رجائي المعشر .

د – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات .

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٩٥/٧/٢٩ ميلادي ، عقد مجلس الاعيان جلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة دولة الاستاذ احمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا أحد .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١– دولة الدكتور عبد السلام المجالي .

٢– معالي الدكتور جمال ناصر .

٣– معالي الدكتور رجائي المعشر .

٤– سعادة الدكتور غيث شبيلات .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : لا أحد .

وحضر من الحكومة

١– سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢– معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣– معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤– معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٥– معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

٦– معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

٧– معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٨– معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٩– معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة ، جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١– تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢– الاجازات والاعتذارات

أ – طلب معذرة مقدم من دولة الدكتور عبد السلام المجالي .




ب – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور جمال ناصر .

جـ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور زجاي المعشر .

د – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور غيث شبيلات .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء ؟ .

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣– تلاوة الكتب الواردة :–

١– كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٧٠٠) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :–

مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ١٧٠٠
التاريخ : ٢٧ / ٧ / ١٩٩٥

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الحادية عشرة وجلسته الثانية عشرة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية

المنعقدتين بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٩ و ١٩٩٥/٧/٢٣ الموافقة على مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أرفق لدولتكم أربعين نسخة من مشروع القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف :



شكراً دولة الرئيس . هناك لجنة للبيئة يجب أن تكون لجنة مشتركة أو الى لجنة البيئة والا شو شغل لجنة البيئة اذا كان هذا ما راح تُعنى فيه ؟ .

دولة رئيس المجلس : معالي العين السيدة ليلى شرف ، حقيقة لجنة البيئة معاليك بدك تسافري غداً وايضاً أحد اعضاء اللجنة طلب إجازة واللجنة اربع أعضاء .

لكن حتى نحافظ على الامرين معاً وقد دُرس هذا الموضوع في اللجنة القانونية في مجلس النواب لن نحيله الى اللجنة القانونية وندعو جميع أعضاء لجنة البيئة أن يحضروا واخواننا المهتمين من المجلس لأهمية قانون البيئة ولكون جمعنا كل الامور في آن واحد اذا رأيتِ لأنك غداً مسافرة التي بطلتِ لا . كل شيء تم بحسب ما إتفقنا ، الاستاذ كمال الشاعر .

دولة رئيس المجلس : الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر :



سيدي الرئيس ، أنا سئلت الحقيقة عن وضع اللجنة قبل الاجتماع فعلمت أن اللجنة لم تجتمع منذ انتخبت لتنتخب مقرراً لها فلذلك يمكن الاقتراح العملي هو الذي

تفضلتهم به أنه اللجنة القانونية وأن يدعى جميع اعضاء لجنة البيئة لحضور الاجتماع . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول :



شكراً دولة الرئيس ، ما دامت السيدة ليلى شرف وهي معاليها مقررة لجنة البيئة لن تسافر فأنا مع الاقتراح باحالة مشروع القانون على لجنة البيئة وليكن حضور من يريد من اعضاء اللجنة القانونية أو مشاركة اللجنة القانونية هي المشاركة المضافة انما الاصل أن يحال الى لجنة البيئة فعلاً ما دام في اللجنة موجود ونصابها قائم .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران :





دولة الرئيس في الواقع اللجنة القانونية لجنة اساسية وفي هذا المشروع أيضاً لجنة البيئة أصبحت اساسية فلذلك تدعى اللجنتين ، مش والله بدعو اللجنة القانونية واللي بدو يأتي من هناك لانه اللي بدو يأتي من هناك ليس له حق التصويت .

أما عندما يقرر المجلس يحال الى اللجنتين جميع اعضاء اللجنتين يكون لهم حق التصويت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد ، هل أحد يثني على اقتراح دولة ابو عماد ؟

اذاً في اقتراح باحالة قانون البيئة على اللجنتين القانونية ولجنة البيئة هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم وقد أحيل .

« هذا هو نص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ قانون حماية البيئة كما أقره مجلس النواب وكما أحاله المجلس الى اللجنة القانونية ولجنة البيئة »

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤
قانون حماية البيئة
كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

المجلس : مجلس حماية البيئة .

الرئيس : رئيس المجلس .

المؤسسة : المؤسسة العامة لحماية البيئة .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

الصندوق : صندوق حماية البيئة .

البيئة : المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء وما يؤثر على ذلك المحيط .

عناصر التلوث : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها .

التلوث : وجود مادة أو أكثر ضارة بالبيئة تؤثر سلباً على عناصرها او تخل بالتوازن الطبيعي لها .

حماية البيئة : المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها او الإقلال من حدته .

المحكمة : محكمة البداية .

المادة ٣- أ - تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي واداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وابرام العقود والقروض وينوب عنها المحامي العام المدني في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .

ب - ترتبط المؤسسة بالوزير .



المادة ٤- تهدف المؤسسة الى حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة وتنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الجهات المختصة .

المادة ٥- تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية :-

أ - وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها .

ب - قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقويم المختبرات واعتمادها .

ج - إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة .

د - إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة ودعمها .

هـ - مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة .

و - وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والإسكانية وغيرها وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص أي منها وتجديد ترخيصها .

ز - وضع أسس التداول بالمواد الضارة والخطرة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله الى المملكة وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

ح - وضع شروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون .

ط - إعداد خطط الطوارئ البيئية .

ي - إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة .

المادة ٦- يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

أ - المدير العام : نائباً للرئيس .

ب - وكيل أمانة عمان الكبرى .

ج - أمين عام سلطة إقليم العقبة .

د - مدير الدفاع المدني العام .

هـ - أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

و - أمين عام وزارة الصحة .

ز - أمين عام وزارة الزراعة .

ح - أمين عام وزارة المياه والري .

ط - أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

ي - أمين عام وزارة الصناعة والتجارة .

ك - أمين عام وزارة التخطيط .

ل - أمين عام وزارة الداخلية .

م - أمين عام وزارة التربية والتعليم .

ن - أمين عام وزارة العمل .

س - مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري .

ع - رئيس جمعية البيئة الأردنية .

ف - رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة .

ص - رئيس الجمعية العلمية الملكية .

ق - ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

المادة ٧- أ - يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه ، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره أكثرية أعضائه على الاقل على أن يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم .

ب - يصدر المجلس قراراته بالإجماع ، او اكثرية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تسوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

ج - للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته خبراء ومستشارين او اي شخص للاستئناس



بآرائهم في الامور المعروضة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٨- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :

أ - إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والاستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها .

ب - إقرار المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة .

ج - إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعه الى مجلس الوزراء .

د - إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة والتقرير السنوي .

هـ - إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة .

و - إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

ز - الموافقة على خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية .

ح - إصدار التعليمات بتحديد الأجور التي تستوفيها المؤسسة لقاء الخدمات التي تقدمها والتي تتعلق بالبيئة .

ط - النظر في الامور التي يعرضها الوزير او المدير العام على المجلس من المسائل المتعلقة بالبيئة .

المادة ٩- تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية فيها تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر .

المادة ١٠- تعمل المؤسسة على تدعيم العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات الدولية والأقليمية في الأمور المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالإنضمام الى الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بتلك الشؤون ومتابعة تنفيذها .

المادة ١١- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية :

أ - تنفيذ قرارات المجلس .

ب - التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى في تنفيذ المشاريع .

ج - إدارة شؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها وضمان حسن سير العمل فيها .

د - إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وتقريرها السنوي وتقديمها الى المجلس .

هـ - إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة وتقديمها للمجلس .

و - ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه المجلس بها .

المادة ١٢- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي :

أ - الأجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها .

ب - القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على أن يوافق مجلس الوزراء على ما يقدم لها من جهات أجنبية .

ج - الأموال التي ترصد لها في الموازنة العامة .

د - اموال صندوق حماية البيئة .

هـ - أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

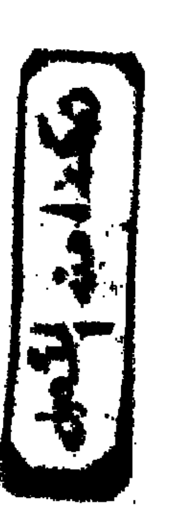
المادة ١٣- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة ١٤- أ - تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الأهلية الخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على ان يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الأجنبية .

ب - تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٥- تضع المؤسسة الأسس والاجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي للمشروعات بنظام خاص للتأكد من اتفاقها مع متطلبات البيئة .

المادة ١٦- تتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق والمساهمة مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون .



المادة ١٧- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع المياه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :

أ - إصدار معايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها .

ب - مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث .

المادة ١٨- تتولى المؤسسة فيما تعلق بقطاع الهواء بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي :

أ - إصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء .

ب - تحديد مواقع المنشآت التي تعتبر مصدراً التلوث الهواء .

ج - انشاء مركز وأنظمة لمراقبة نوعية الهواء في المملكة وفحصها .

د - مراقبة انبعاث ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها .

هـ - تنظيم ومراقبة عمليات حرق الوقود لأغراض توليد الطاقة وغيرها من قبل الأفراد او المؤسسات العامة والخاصة .

و - مراقبة آثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل او الطرق المستخدمة لذلك .

ز - مراقبة انبعاث الأبخرة العضوية لتتوافق مع المواصفات والمعايير القياسية والنسب المقررة .

المادة ١٩- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع التربة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي :

أ - مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئياً .

ب - مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر لاتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها .

المادة ٢٠- تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي :

أ - منع إدخال أي نفايات خطرة الى المملكة أو طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك

ب - وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها .

المادة ٢١- تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توافرها في أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً .

المادة ٢٢- أ - للمدير العام او من يفوضه خطياً الدخول الى أي محل صناعي او تجاري او حرفي او

أي منشأة أو مؤسسة أخرى للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة على ان يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك المحلات والمؤسسات .

ب - للمدير العام او من يفوضه خطياً ان ينذر المحل المخالف وتحديد مدة لإزالة المخالفة ، فاذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة ، على انه يجوز للمدير اغلاق المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين إزلة المخالفة .

ج - للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل او المنشأة أو المؤسسة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له ، وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يختلف فيه عن ازالتها بعد المدة المحددة لذلك .

د - يحكم على مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها .

المادة ٢٣- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو لأي جهة أخرى ان يلقي أي مادة ملوثة او ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية او على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام .

المادة ٢٤- أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بكلتا العقوبتين ربان الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب الذي تم سكب اي مادة ملوثة او تفريغها او إلقائها في المياه الاقليمية او منطقة الشاطئ من باخرته او سفينته او ناقلته او مركبه .

ب - بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم المسؤول عن ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بازالة أسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها لنفقات إدارية وإبقاء الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب بكامل محتويات كل منها تحت الحجز الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها .

المادة ٢٥- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد علي خمسة وعشرين ألف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بكلتا العقوبتين كل من قام

بقطف المرجان والاصداف واخراجها من البحر او أضر بها او تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور .

المادة ٢٦– أ – لا يجوز طرح أي مواد ضارة بصحة البيئة أو تصريفها او تجميعها سواء كانت صلبة او سائل ة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه او تخزين أي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر .

ب – يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التالية وذلك وفقاً لما تحدده التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام :–

١– المواد التي تستعمل لمعالجة مواد اخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير .

٢– المواد المستعملة في مكافحة الآفات بما في ذلك الأعشاب والحشرات والقوارض ضمن المواصفات المعتمدة .

٣– المواد المستعملة لأغراض التجارب والبحوث العلمية بعد معالجتها حسب المواصفات المعتمدة .

ج – كل من قام بأي عمل من الاعمال المنصوص عليها والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين ويحكم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً اليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية ويغرم مبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً وزلا يزيد على مئتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة التي حددت له لإزالتها .

المادة ٢٧– أ – تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها او التقليل منها الى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس .

ب – كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر واحد او بكلتا العقوبتين .

المادة ٢٨– أ – على أصحاب المصانع والمركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب أجهزة عليها لمنع او تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من

المصنع او المركبة في الجو الى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ب – كل من ارتكب من اصحاب المصانع اي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي حددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فللمدير العام ان يحيل المخالفة الى المحكمة التي لها إصدار القرار بإغلاق المصنع والحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوماً او بكلتا العقوبتين ، وإلزامه بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين دينار ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يختلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها .

ج – كل من ارتكب من أصحاب المركبات او سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها له المدير العام او من يفوضه بذلك فلأي منهما أن يأمر بحجز المركبة بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير .

د – يحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى لعقوبة الغرامة او لعقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة حسب تقدير المحكمة لأي من العقوبتين وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها .

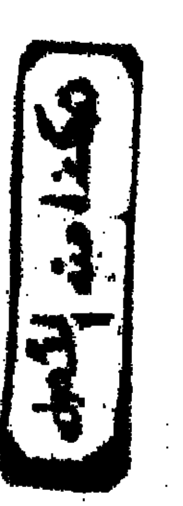
المادة ٢٩– تنظر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والاجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٣٠– ينقل الموظفون والمستخدمون وسائر العاملون في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى المؤسسة عند صدور هذا القانون .

المادة ٣١– أ – تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب – تعتبر أموال المؤسسة من الأموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به .

المادة ٣٢– أ – يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريراً الى المجلس بأعمال المؤسسة وخططها المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر كانون ثاني من كل سنة .



ب – تنظم حسابات المؤسسة وفقاً للأصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها .

المادة ٣٣– للوزير ان يفوض المدير العام أو المحافظ بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها هذا القانون .

المادة ٣٤– لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالأجور والتأمينات التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى أحكام هذا القانون .

المادة ٣٥– يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٣٦– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

حكـــم خيـــر
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

السيد الامين العام :

٢– كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٧٠١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٧ ، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :–

مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ مع اجراء التعديل عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق / ٢٧ / ١٧٠١

التاريخ : ٢٧ / ٧ / ١٩٩٥

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثالثة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ١٩٩٥/٧ ، الموافقة على مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

أرفق لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور لعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : هناك أصوات بأن يحال الى اللجنة القانونية قوانين المقاطعة هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ معالي الاستاذ الدكتور سعيد التل .

الدكتور سعيد التل :

اقترح ان يحال على اللجنة القانونية والمالية .

دولة رئيس المجلس : الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : هذا القانون لا علاقة له باللجنة المالية ، الموضوع شأن قانوني صرف ومن تابع لانهاء حالة العداء ومعاهدة السلام وليس له أي صفة مالية ، و احببت ان اوضح ذلك .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كامل الشريف .

السيد كامل الشريف :



هذا القانون طبعاً فيه جوانب اقتصادية ومالية ولذلك عرضه على اللجنتين اولى الحقيقة ، ان يكون اجتماع مشترك للجنتين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : جيد ، اذاً لدينا اقتراح من معالي الاستاذ كامل الشريف وتثنيه من دولة الاستاذ مضر بدران ان يحال على اللجنتين القانونية والمالية ، هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ .

السيد الامين العام : (١٨ - ٣٤)

دولة رئيس المجلس : (١٨ - ٣٤) اذاً يحال على اللجنتين القانونية والمالية وأرجو من اللجنتين الكريمتين ان تجتمع بعد انتهاء الجلسة في قاعة اجتماع لجان مجلس الاعيان لتبدأ بالنظر في هذا الموضوع الهام ، واضح اعضاء اللجنتين القانونية والمالية وايضاً من يرغب من الاخوة الاعيان لأهمية هذا الموضوع .

(وهذا هو نص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو كما ورد من مجلس النواب وكما احاله المجلس الى اللجنتين القانونية والمالية) .

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون المقاطعة الاقتصادية
وحظر التعامل مع العدو
كما أقره مجلس النواب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ - على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أي دولة أو هيئة أو شخص جهة معادية للمملكة يحظر التعامل معها وفق أحكام هذا القانون .

ب - لمجلس الوزراء أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها الأمور المحظور التعامل بها مع الجهات المعادية للمملكة والمواد التي يشملها الحظر ، والقيود والشروط المفروضة على ذلك التعامل ، والاستثناءات من الحظر .

المادة ٣- لمجلس الوزراء أن يقرر اعلان المقاطعة الكلية أو الجزئية لأي دولة أو جهة أو شخص ويحدد مدى هذه المقاطعة والأمور والمواد التي تشملها والشروط والقيود المتعلقة بها ، والاستثناءات منها بموجب تعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٤- تنشر القرارات والتعليمات التي تصدر بمقتضى أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بها من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء فيها .

المادة ٥- لرئيس الوزراء أن يعين حارساً على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في المملكة العائدة للجهة المعادية وتحدد مهام الحارس وصلاحياته والأحكام والاجراءات الخاصة بتلك الأموال وحفظها والتصرف بها والنفقات والتعويضات التي تستحق لتلك الأموال أو تترتب عليها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة ٦- أ - بالاضافة لما ورد في قانون ايجار وبيع الأموال غير المنقولة من الاجانب رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٣ وقانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة رقم (٦١) لسنة ١٩٥٣ لا يجوز السماح لأي شخص أجنبي طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية إحدى الدول العربية أن يشتري أو يستأجر أو يتملك بشكل مباشر أو غير مباشر أية أموال غير منقولة في المملكة إلا بتوفر الشروط التالية :-

١- أن لا تحظر تشريعات أو ممارسات الدولة أو الدول التي يحمل طالب التملك أو الاستئجار جنسيتها تملك الأردنيين أو استئجارهم للأموال غير المنقولة فيها وأن لا تكون هناك عوائق عملية تحول دون تمتع الأردنيين بهذه الحقوق .

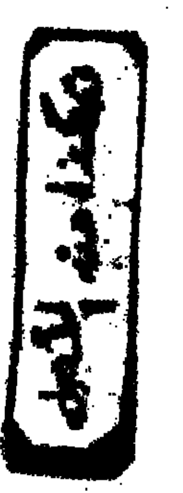
٢- أن يستثمر العقار بشكل عملي خلال مدة خمس سنوات من تاريخ التملك أو الاستئجار .

٣- أن لا يؤدي ذلك التملك أو الاستئجار أو أي نشاط مرتبط بهما إلى التأثير على الأمن الوطني .

٤- أن يحصل على موافقة مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية / الأراضي .

ب - يحظر تملك الأشخاص المعنويين الأجانب الأموال غير المنقولة لغايات الأستثمار الزراعي ، سواء كانوا مسجلين في المملكة أو غير مسجلين وبغض النظر عن غايات الشخص المعنوي .

ج - اذا فقد الشخص المشار اليه في الفقرة (أ) أي شرط من الشروط الواردة فيها يباع العقار أو تلغى الأجارة وفق التعليمات التي يصدرها مجلس الوزراء لهذه الغاية .



د - تنشر التعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب هذه المادة في الجريدة الرسمية .

المادة ٧- لا يجوز لأي أردني نقل ملكية أي عقار أو انشاء أي حق تصرف أو انتفاع أو ارتفاق عليه بعقود رسمية أو عرفية أو بوكالة وذلك فيما يتعلق بالعقارات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٣) من معاهدة السلام الأردنية الاسرائيلية ، إلا لأردني آخر وإذا كان المشتري غير أردني.يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨- كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ومصادرة المواد المضبوطة في الجريمة .

المادة ٩- تلغى القوانين التالية والتعديلات التي طرأت عليها :-

أ - قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

ب - القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ .

ج - قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ .

المادة ١٠- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

حكـــم خيـــر
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

٤- السيد الأمين العام : تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .	دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
حكـــم خيـــر

رئيس مجلس الاعيان
احمـــد اللوزي